



## اللجنة الدائمة التأديبية لطلاب وطالبات الجامعة

Disciplinary standing committee for male and female students of the university

### طلب إستئناف قرار تأديبي

أسم الطالب/ة	اليوم	الرقم الجامعي
	التاريخ	
	رقم الجوال	
نوع المخالفة	العقوبة الصادرة	
رقم القرار	تاريخه	

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أسم الطالب /ة : ..... التوقيع : ..... التاريخ : .....

### (أحكام عامة واردة في اللائحة التأديبية لطلاب وطالبات الجامعة)

- **المادة الرابعة والعشرون :** لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للتحقيق التي قد تم إبلاغه بها مسبقاً ، ما لم يكن لديه عذر مقبول وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابي وتكون نافذة .
- **المادة الخامسة والعشرون :** لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة .
- **المادة السادسة والعشرون :** يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة ، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (٣٠) يوم من صدوره .
- **المادة الثلاثون :** تعتبر القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة معالي مدير الجامعة على محضر اللجنة ومدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة ، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وإلا أصبح القرار نهائي ، ويحيل معالي مدير الجامعة التظلم إلى اللجنة الدائمة التأديبية للنظر في المخالفة من جديد ، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يحال الأمر إلى مدير الجامعة ويكون قراره نهائي .
- **المادة الثانية والثلاثون :** تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، ويجوز للجهة التي أصدرت العقوبة بإعلانها في كليات الجامعة ومراقبتها بعد موافقة مدير الجامعة ، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية بملف الطالب .